الثلاثاء 19 محرم عام 1394 هـ المواثق 12 فبراير سنة 1974 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريــر	خارج الجنزائس		داخـل الجـزائـر		
الكتسسابة العامة للعكسومة	سنــة	6 اشهبر	سنــة	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د.ج 70 د.ج قات الارسال	ود درج عن الله الله الله الله الله الله الله الل	ۥ3 30	ود ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها

عمن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ عمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسا للمششركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ عمن النشر على أساس 10 دمج للسطر.

#### فهــــرس

#### قوائين وأوامــــر

\_ أمر رقم 74 \_ 9 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 يتضمن مراجعــة قانون الصفقــات العمومية •

\_ أمر رقم 74 \_ 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 \_ 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنية 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسي٠

- أمر رقم 74 - 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 5 سنتيمات •

#### مراسیم، قرارات، مقــررات

واحد المصدرة في سنة 1970 و 1971 و 1972.

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقيل

ب أمر رقم 74 ـ 14 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الحد الأعلى لاصدار قطعات نقدية معدنية جديدة من فئة 5 سنتيمات و 50 سنتيما و دينار

- ــ مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع
- \_ مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 ينـــاير سنـة 1974 يتضمن تعيـين مديــر الـدراسـات والبرمجة •

#### وزارة الداخلية

#### وزارة الفلاحة والاصيلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1394 يتضمن تعيين محافظ للمساحة المستثمرة لسهل عناية •

#### وزارة العسدل

عام 1393 الموافق 24 دى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاض٠

#### وزارة الاخبار والثقافية

- ـ مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 المــوافـق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الاخبار 206
- مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 المسبوافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •
- مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 المسوافق تا 33 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الثقافة والاخبار بباريس.
- مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 المسوافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » •
- ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتعلق باحداث لجان متساوية الاعضــاء مختصة بأســالك موظفى وزارة الاخبــار والثقافة •

ـ قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 يتعلق بانتخاب الممثلين عن الموظفين المدعوين للمشاركة فى اللجان المتساوية الاعضاء٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 12 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة •

#### وزارة المسالية

- مرسوم رقم 74 - 51 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمسطوسس بموجبه رسم نوعي اضافي لدعام

ـ منشور مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن تثبيت الخدمات المتممة من قبل الاعسوان المتعاقدين قبل يوليو سنة 1962 خارج الجزائر لدى الصندوق العام للتقاعد •

#### قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص عقـار كائن ببغلية ، يتكون من رواق وقاعة متصلة به لفائدة وزارة الاشغال العجومية والبناء قصد استعماله مرآبا٠

اعم 1393 الموافق 28 غشت سنة العلم 1393 الموافق 28 غشت سنة الوية الوية العلم 1973 الموافق 28 غشت سنة الوية حزب جبهة التحرير الوطنى قصد استعماله مركزا للقسمة 207 استيدى غيلس (بلدية شرشال)٠

### فوانين واوامنز

أمر رقم 74 \_ 9 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المـــوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما الفقرة 2 من المادة الاولى والباب الخامس منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 32 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتممة بموجبه المادتان 129 و 144 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عاء 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 \_ 1973 و لا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلــــق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 - 12 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلغى الفقرة 2 من المادة الاولى والباب الخامس من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتضمن قانون الصفقــــات العمد مدة:

اللدة 2: يسرى التنظيم المنصوص عليه فى قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، مع مراعاة أحكام هذا الامر •

اللاقة 3: تخضع العقود المتعلقة بالاشغال والتزويدات وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى بقصد انجاز عمليات التجهيز، للامر رقم 67 ــ 90 والمشار اليه أعلاه والمتمم بهذه الاحكام • •

المادة 4: تعد بمفهوم المادة 3 أعلاه كعمليات تجهيز جميع الاستثمارات المخططة والتي يقع انجازها على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ٠

اللحة 5: لا يجرى تطبيق قانون الصفقات العمومية على العقود المتعلقة بسير المؤسسات الاشتراكية ذات الطابيع الاقتصادى ولا سيما ما يتعلق منها بتموين تلك المؤسسات .

بيد أنه يجوز لوزير الوصاية أن يقرر مد اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات أو لجنة الصفقات للمؤسسة الاشتراكيه ذات الطابع الاقتصادى، للبحث فى هذه العقود التى تبقى خاضعة للتشريع الجارى به العمل •

المادة 6: ان صفقات تجهيز المؤسسات ذات الطابيع الاقتصادى التى هى قيد التنفيذ وكذلك العقود من ذات النوع والمصدقة ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تبقى بصفة انتقالية خارج ميدان التطبيق للامر المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل •

اللادة 7: يمكن أن ينص في عقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، على كيفيات الدفروالسلف والتسبيقات وبصفة عامة على كيفيات التسديد، خلافا لما هو محدد في قانون الصفقات العمومية •

وان عملة الفوترة والدفع يمكن أن تكون بعملة بلد جنسية المؤسسة الشريكة في التعاقد، عندما يتعلق الامر بعقود التزويد، أو بعملة البلد الاصلى للمواد المستوردة ٠

اللاة 8: تعد كهيئات تأسيسية ومكلفة ببرمجة ومراقبة ابرام الصفقات العمومية اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات التابعة للوزارات والولايات وعند الاقتضاء للمؤسسات الاشتراكية •

ويمكن أن تنشأ لجان للصفقات لمؤسسة اشتراكية واحدة أو أكثر، بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المعنى، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 9: يتم التوجيه الخاص بالطلبيات العمومية ومراقبة ابرام الصفقات العمومية وفقا للاوضاع المحددة بعده، ومن طرف:

- اللجنة المركزية للصفقات واللجان الوزارية للصفقات التابعة للمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الدولة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء،
- لجان الصفقات التابعة للولايات بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسنات الاشتراكيـــة الملحية .

المادة 10: يحدد اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات وكذلك تكوينها وسيرها، على الوجه التالى.

# الفصيل الاول الاختصياص والتكيوين القسيم الاول القسيم الاول اللجنة المركزية للصفقات

اللحة 11: تشمل اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات ما يلى:

- برمجة الطلبيات العمومية وتوجيهها وفقاً للسياسة العامة التي تحددها الحكومة،
  - تنظيم الصفقات العمومية ،
  - مراقبة ابرام الصفقات العمومية •

اللادة 12: تكلف اللجنة في نطاق مادة برمجة الطلبيات العمومية وتوجيهها، بما يلي :

- تركيز الجداول التقديرية للاحتياجات المقدمة لها بصفة الزامية خلال شهرين على أكثر حد من الموافقة على ميزانيتها من طرف الوزارات والمؤسسات الاشتراكية على أساس برنامجها السنوى ،

- ــ احصاء امكانيات الانتاج الوطنى وذلك بانشاء خزانة بطاقات للمؤسسات الجرائرية التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- ـ تنسيق الطلبيات العمومية وذلك باقرار القواعد الموافقة لما تتطلبه حماية الانتاج الوطني ،
- ــ السهر على مستوى أثمان الصفقات العمومية، وذلـــك بانشاء سلاسل أسعار للمرجع على وجه الخصوص، والعمل على أن تقوم المسالح التخصصية بجميــــع المراقبات والتحقيقات وعمليات الخبرة ،
- ــ الاقتراح بمصادقة وزير التجارة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى جميع صيغ الاسعار المتنوعة الموضوعة من المصالح المختصة. ويجوز أن تستعمل دون غيرها، في صيغ الاسعار المتنوعة، وفيما عدا حالة الاستثناء الصريح الممنوح من اللجنة المركزية للصفقات بالنسبة للعقود الدولية، الارقام الاستدلالية للاجــور والمواد المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهــــورية االجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقـــة عليها من وزير التجارة •

اللادة 13 : تقوم اللجنة المركزية للصفقات، في مــادة التنظيم، بما يلي:

- ـ تقترح كل تدبير يؤول لتحسين شروط ابرام الصفقات العمومية،
- ـ تدرس كل اقتراح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويكون صادرا عن المصالح المعنية ،
- تضع دفاتر الشروط الادارية العامة ودفاتر الاحكام المشتركة وصيغ الصفقات النموذجية للاشغال واللوازم والخدمات ،
- \_ تقرر كيفيات تطبيق أحكام القانون الخاص بالصفقات العمومية وذلك عن طريق منشورات وتعليمات توجهها للمصالح المتعاقدة •

اللادة 14: تبت اللجنة المركزية للصفقات، في مــادة المراقبة، في كل مشروع تعاقد تابع لاختصاصها٠

وتنحصر هذه المراقبة مبدئيا في مطابقة العقود للاحكام المقررة في قانون الصفقات العمومية •

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة إلمركزية للصفقات دراسية جميع مشاريع الصفقات وملاحقها المذكورة بعده والتي يجب الزاميا احالتها اليها من طرف المصالح المتعاقدة :

I \_ مشاريع الصفقات التي تبرمها الدولة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعـــة تحت وصاية الوزراء عقب المناقصة أو اعلان المناقصة بمبلغ يساوى أو يفوق 0000 دج ۰ دج

- 2 ـ جميع مشاريع الصفقـــات التي تبرمها الدولـــة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايسة الوزراء عن طريق التراضي بمبلغ يساوى أو يفوق 5.000.000 دج ٠
- 3 ـ مشاريع عقود الدراسات الاقتصادية بمبلغ يسهاوي أو يفوق ١٠٥٥٥٠٥٥٥ دج مهما كان الاجراء المتبسيع ماعدا عقود المهندس المعماري والمهندس الاستشاري٠
- 4 ـ مشاريع الملاحق التابعة لاصناف الصفقات المذكورة
- 5 ــ مشاريع الملاحق المستملة على مبلغ صفقة تتجاوز الحدود المعينة أعلاه •

ويمتد اختصاص اللجنة المركزية بشأن الاستثمارات المنجزة في الجزائر وضمن الشروط المجددة أعلاه، للعقـود الممولة من ميزانية الدولة أو المؤسسات الاشتراكية، أو من الاعتمادات المسددة تحت ضمان الدولة •

المادة 15: تتألف اللجة المركزية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض، من ممثلين عن جميع الوزراء وعن الحزب والمعهد الوطني للاسعار والبنك الجزائري للتنمية.

بيد أن تشكيلها يقتصر على الاعضاء المذكورين فيما يهلى عندما تنعقد في جلسة عادية ولا سيما لمراقبة ابرام الصفقات، وهـــم:

- \_ ممثل عن رئيس مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
  - ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
    - ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
- ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
  - ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
    - ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - - ـ ممثلان عن وزير التجارة ،
    - ممثلان عن وزير المالية ،
    - ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،
      - ممثل عن كتابة الدولة للمياه ،
        - ـ ممثل عن الحزب،
- المدير العام للمعهد الوطني للاسعار أو ممثله ،
- الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية أو ممثله.

ويمكن للجنة المركزية للصفقات أن تستعين بأي شخص لاستشارته ویکون حضوره ضروریا ۰

وعند مراجعة مشاريع الصفقات والملاحق المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا في اللجنة المركزية للصفقات بصوت استشارى •

# القسسم النسانى لجان صفقات الوزارات والولايات والمؤسسات الاشتراكيسة

المادة 16: ان لجان الصفقات المنعقدة على مستوى الوزارات والولايات والمؤسسات الاستراكية تشارك في برمجة الطلبيات العمومية التابعة لقطاعها وذلك ضمن الشروط التالية:

- I \_ يتعين على الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات الاشتراكية، أن توجه الى لجنة الصفقات المختصسة تقديرات احتياجاتها، وذلك على أساس برامجهسا السنوية ،
- 2 \_ تشرع لجان الصفقات كذلك وفى اطار البرمجة المتممة على مستواها، باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تساهم فى الصفقات العمومية ،
- 3 \_ توجه لحان الصفقات دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقديرات والاحصاء المشار اليهما أعلاه •

المادة 17: يمتد اختصاص اللجان الوزارية للصفقات في مادة المراقبة، وفي نطاق الحد الادنى المعين لاختصاص اللجنة المركزية للصفقات، ماعدا صفقات الدراسات الاقتصادية، على مجموع العقود المبرمة من الوزير الذي تقوم لديه اللجنة، وكذلك على عقود التجهيز التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية هذا الوزير والتي ليست لها لجنة

#### المادة 18: تشمل هذه المراقبة ما يلى:

- الساريع الخاصة بالصفقات التي يبرمها الوزير أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته على أثر مناقصة أو اعلان بطلب تقديم عروض، بمبليخ يقل عن 10.000.000 دج ويساوى أو يفسوق موساوى دج موساوى أو يفسسوق موساوى دج موساوى الموساوى الموساوى
- عنیع مشاریع الصفقات المبرمة عن طریق التراضی من طرف الوزیر أو المؤسسات الاشتراکیة الموضوعیة
  تحت وصایته بمبلغ یقل عن 5.000.000 دج ویساوی أو یفوق 100.000 دج ،
- 3 مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي
  لا يتجاوز مبلغها الحد الادنى من اختصاص اللجنة
  الركزية للصفقات ،
- 4 مشاريع عقود الدراسات التقنية بما فيها عقود المهندس المعمارى والمهندس الاستشارى والمساعدة التقنيسة مهما كان مبلغها، باستثناء ما يتعلق منها بالدراسات الاقتصادية التي تخضع مراقبتها للجنة المركزيسة للصفقسات .

- اللادة 19: تقوم لجان الصفقات التابعة للولايات بدراسة مساريع العقود والملاحق المذكورة بعده والمعولة من طلسرف ميزانيات الولايات أو المبلديات أو المؤسسات الاشتراكيسة وكذلك مشاريع العقود الواجب انجازها في اطار البرامسج الخاصة، وذلك ضمن الاوضاع المحددة بعده:
- السفقات المبرمة على أثر مناقصة أو
  اعلان طلب تقديم عروض بمبلغ يساوى أو يفسوق
  2000000
- 2 \_ جميع مشاريع الصفقات المبرمة عن طريق التراضي بمبلغ يساوى أو يفوق 1000000 دج ،
- 3 ـ جميع مشاريع الملاحق التابعة لصنفى الصفقـــات المذكورة أعلاه ،
- 4 \_ جميع مشاريع الملاحق المتضمنة مبلغا لصفقات يتجاوز الحدود المعينة أعلاه ،
- 5 ـ جميع مشاريع الصفقات والملاحق الموقعة من المؤسسات الاجنبية مهما كان مبلغها ،
- 6 جميع عقود الدراسات التقنية بما فيها عقود المهندس المعمارى والمساعدة التقنية ،
  ماعدا ما يتعلق منها بالدراسات الاقتصادية والتي تخضع مراقبتها للجنة المركزية للصفقات .

المادة 20: يمتد اختصاص لجان الصفقات المنشأة لـــدى المؤسسات الاشتراكية ، فيما يتعلق بمادة المراقبة، على مجموع عقود التجهيز وذلك في نطاق الحد الادني من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يكون مبلغها مساويا أو زائدا على:

- \_ 200٠000 دج اذا كانت تقتضيها اجراءات طلب تقديم العروض أو المناقصة ،
- \_ 100.000 دج اذا أبرم العقد تبعا لاجـــراء الصفقـة بالتراضى ٠

اللدة 21: يحدد تشكيل لجان الصفقات كما يلي:

#### 1 \_ تضم اللجان الوزارية للصفقــات:

- الوزير الذي تقوم لديه اللجنة، بصفته رئيسا أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض،
  - ـ ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
    - \_ ممثلا عن وزير الداخلية،
    - ـ ممثلا عن وزير التجارة،
  - \_ ممثلا عن وزير المالية، (مديرية المالية الخارجية)،
    - \_ ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط،
      - \_ ممثلا عن الحزب،
- المراقب المالى أو مندوب الحسابات المعنى عندما تبت اللجنة في الصفقات الداخلية في اطار نشاطاتهما المتعلقية بالمراقبة،
  - ممثلا عن البنك الذي ستوطن لديه الصفقة ٠.

#### 2 \_ وتضم لجان الصفقات التابعة للولايات:

- \_ الوا ليأو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثلا عن الحزب،
- \_ ممثلا عن الدرك الوطنى،
- ـ مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل،
  - ــ مدير الولاية للفلاحة،
  - ـ مدير الولاية للصناعة،
  - مدير الولاية للاشغال العمومية،
    - ـ مدير الولاية للمياه،
    - \_ المراقب المالي للولاية .

#### 3 \_ وتضم لجان الصفقات المنشأة لدى المؤسسات الاشتراكية :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
  - \_ مندوب حسابات المؤسسة،
    - \_ ممثل وزير التجارة،
    - ـ ممثل وزير الوصاية،
      - ـ ممثل وزير المالية،
- عضو مجلس مديرية المؤسسة المنتخب من مجلس العمال ·
- 4 ـ ويجوز للجان الاستعانة بأى شخص يكون حضوره لازما،
- عند القيام بدراسة الصفقات والملاحق المنصوص عليها
  في المواد 17 و 18 و 19 أعلاه، يكون ممثل المصلحة
  المتعاقدة عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

#### اللدة 22: يستثنى من الاحكام المتقدمة ما يلى:

- تعفى من رأى اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات التابعة للولايات، الصفقات التى تتطلب طبيعتها السرية أو المبرمة لاحتياجات الدفاع الوطنى،
- يمتد اختصاص لجنة الصفقات القائمة لدى وزير الدفاع الوطنى، على مجموع العقود التي تهم الدفاع الوطنى، دون أن يدخل اختصاصها تحت أى حصر،
- ـ ويحدد وزير الدفاع الوطني تشكيل هذه اللجنة الاخيرة •

### الفصــل الثـانى الجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات

اللدة 23: يجوز للجنة المركزية للصفقات وللجان الصفقات أن تؤسس ضمن هيئاتها أقساما تخصصية والزاميا أقساما للبرمجة والتنظيم والاسعار •

المادة 24: تنعقد لجان الصفقات بطلب من رئيسها لتبت في الاختيار المقترح من المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة بانتقاء العروض ضمن الشروط المحددة بالمواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

ويقتصر تشكيل لجان فتح الظروف على ممثلي المصلحـــة المتعاقدة دون غيرهم.

المادة 25: ان كتابة اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات الموضوعة تحت سلطة الرئيس ، تكون الدعم الادارى لهذه المهنات، فتؤمن الكتابة لهذه الاخيرة جميع المهام المادية اللازمة لسيرها ولا سيما :

- \_ اعداد جدول الاعمال،
- دعوة أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه وممثلي المصالح المتعاقدة ،
  - ـ احالة الملفات للمقررين ،
- ــ تحرير الآراء والمذكرات المتعلقة بالتأشيرات ومحاضــر الجلسة ،
  - اعداد التقارير الدورية للنشاط •

اللاحق 26 : تقوم الكتابة بتسجيل مشاريع الصفقـــات والملاحق.

ويجب أن تكون هذه المشاريع موضوع تقرير للعرض يحتوى على ما يلى :

- ـ بيان النوع ومدى الحاجات الواجب تلبيتها،
- تثبيت الاختيار للاجراء المتعلق بالابرام الموافق عليه،
  - ـ مبرر اختيار المؤسسة .

اللَّادة 27: تعرض جميع المسائل المقررة في جدول الاعمال من طرف مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء اللجنة المركزية أو لجان الصفقات •

ولا يجوز أن يكون هؤلاء المقررون المعينون بموجب مقسر تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع الخاضع للسرأى أو التأشيرة •

اللاة 28: ان الاعضاء الدائمين وكذلك الاعضاء النواب للجنة المركزية أو لجان الصفقات يجرى ترخيصهم بهنده الصفة من طرف رئيس الهيئة المعنية وذلك بناء على اقتراح ادارتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد •

اللاة 29: ان الاعضاء المعينين على الوجه المذكور يمثلون كل إدارة تابعين لها، ويعدون مراسلين لها تجاه الهيئة التي يجلسون فيها بالنسبة لجميع المهام المخصصة لهم ٠

اللاة 30 : يمكن تخصيص تعويضات لاعضاء اللجنية المركزية ولجان الصفقات تبعا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم •

المادة 31: تنعقد اللجنة المركزية ولجان الصفقات بناء على اقتراح رئيسها •

لا يجوز للجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات اجراء مداولاتها الا اذا كانت اغلبية الاعضاء حاضرة.

وتتخذ المقررات بأغلبية بسيطة و فاذا تعادلت الاصوات، رجع صوت الرئيس و

المادة 32: يصادق على دراسة القضايا المقدمة للجنية المركزية لنسفقات ولجان الصفقات، كل فيما يخصها، بموجب

تأشيرة، ورأى يدلى به خلال مهلة أقصاها شهر واحد من ادراج القضية في جداول الاعمال •

المادة 33 : يصطبغ الرأى والتأشيرة بطابع الزامى، ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تطلب التأشيرة وأن تطبق الرأى •

اللاة 34: يصادق على القضايا الخاضعة للجنة المركزية للصفقات بموجب تأشيرة تتضمن الموافقة العامة للمصالم

وأما رفض التأشيرة من طرف اللجنة فيجب أن يكون مسببا بموجب مذكرة توجه للمصلحة المتعاقدة •

اللادة 35: يجوز لوزير التجارة أو وزير المالية أو كاتب الدولة للتخطيط أن يخالف رفض التأشيرة الصادر من اللجنة المركزية للصفقات وذلك بموجب مقرر مشترك ومسبب بعد الطعن الموجه من المصلحة المتعاقدة •

اللاق 36 : يمكن أن يكون رأى لجان الصفقات موافقا أو مشفوعا بتحفظات أو غير موافق •

المادة 37: اذا صدر رأى موافق مشفوع بتحفظات من لجنة الصفقات، وجب على المصلحة المتعاقدة تصفية هذه التحفظات ٠

المادة 38: خلافا للاسباب المتعلقة بالرأى غير الموافق أو التحفظات المدرجة مع الرأى الموافق، فانه يجوز للوزراء المعنيين والولاة الذين تقوم لديهم لجان الصفقات أن يصرفوا النظر عن المعارضات التى تثيرها لجنة الصفقات وذلك بموجب مقرر مشترك •

وفى هذه الحالة يتعين على الوزير أو الوالى ابلاغ مقـــره لوزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط وذلـــك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق •

اللاة 39: يجب أن يوجه كل ربع سنة كشف اجمالي لجميع مشاريع العقود والملاحق المدروسة من لجان الصعقات الى اللجنة المركزية للصغقات •

ويجب أن يتضمن هذا الكشف ما يلي :

- \_ اسم المصلحة المتعاقدة ،
  - الاجراء المتبع ،
- اسم أو عنوان الشركة الخاص بالمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
  - ـ موضوع مختصر عن المشروع ،
    - ب مبلغینه ،
    - ـ المصادقة على الدراسة ، ن
- عند الاقتضاء صرف النظر الصادر عن الوزير العني .

المادة 40: أن اللجنة المركزية للصفقات الموسعة بحميلة وؤساء لجان الصفقات العمومية ننعقد في جلسة غير عاديلة بناء على دعوة وزير التجارة للمداولة حول المسلكان الهامة المدرجة في النقرير العام للنشاط المعد في مادة الصنفات،

اللادة 41 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ·

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المسوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 المسوافق 15 ديسمبر سنسسة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحول المعهد الوطنى للاسعار الى هيئية عمومية لاداء الخدمات ويكون مماثلا لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى.

المادة 2: تعدل وتعوض المواد 17 و 18 و 19 و 20 من الامن رقم 70 ــ 90 المشار اليه اعلاه والمتعلقة بالتنظيم المالى للمعهد الوطبى للاستعار بالاحكام الآتي ذكرها :

« اللَّادة 17: تمسك محاسبة المعهد الوطنى للاسعار طبقا لشكن التجاري٠

تبدأ السنة المالية للميزانية في اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ·

المادة 18: تحضر الجداول التقديرية السنوية لايرادات ونفقات الهيئة من طرف المدير العام وتقدم الى مجلس الادارة ثم تحال الى سلطة الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها •

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عندما تنتهى مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ احالتها، مالم تعارض فيها احدى السلطتين أو تخصص مصادقتها لبعض الايرادات أو النفقات. وفى هذه الحالة يرسل المدير العام فى اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ الاشعار بالتحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للاجراءات المحددة فى المقطع السابق.

تعد هذه المصادقة مكتسبة ضمن الثلاثين يوما التالية لارسال الجداول التقديرية الجديدة •

واذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بدء السنة المالية يمكن للمدير العام ان يستعمل المصاريف اللازمة لتسيير الهيئة وتنفيذ التزاماتها في حدود تقديرات السنة المالية السابقة،

المادة 19: عند انتهاء كل سنة مالية يضع المدير العام موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح، وعلاوة على هذا فهو يضع تقديرا عاما حول تسيير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة والذي يرفع الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأى مجلس الادارة فيه المستطلاع رأى مجلس المستطلاع رأى مدل المستطلاع رأى مجلس المستطلاع رأى مدل المستطلاع رأى المستطلاع رأى مدل المستطلاع رأى المستطلاع رأى المستطلاع رأى المستطلاع رأى المستطلاع المستطلاع رأى المستطلاع رأى المستطلاع رأى المستطلاع المست

المادة 20 : يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لـــــدى لمعهد.

ويمارس مندوب الحسابات مهامه في اطار القوانين والانظمة التي تحدد حقوق والتزامات مندوبي الحسابات ٠٠

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المسسوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 5

#### سنتيمات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ في Io ابريل منه 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 54 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات،

#### يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: توضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى عند تاريخ وحسب شروط تحدد بقرار من وزير المالية قطعة نقدية جديدة من فئة 5 سنتيمات تضرب لحساب الخزينة العامة •

المادة 2: ان ميزات القطعة الجديدة هي كالآتي:

أ ـ التركيب المعدني والوزن والابعاد ي

الوزن: 1,5 غرام

القطر: 22 مليمتر

القطعة : مصقولة

التركيب المعدنى:

\_ الومينيوم : 95 %

ـ مغنیزیوم ومعادن أخرى: 5 ٪٠٠

#### ب ـ الكتابات والرســوم:

يحتوى وجه القطعة الجديدة من فئة 5 سنتيمات على رسم زخرفى مستدير يرمز الى المخطط الوطنى للتنمية الجديد ويوجد على اليسار نصف دولاب مسنن وعلى اليمين سنبلة قمح يكملها غصن زيتون يحيط بأرقام السندوات 1974 ـ 1977 المكتوبة بالارقام العربية ا

ان ظهر القطعة يحمل كتابة بالعربية حول الرقم 5 تدل على القيمة الوجهية بالاحرف مع ذكر العبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » •

اللاة 3: يحدد الحد الاعلى لاصدار القطعة الجديدة بمليون دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ د٠ج)٠

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 14 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 المـــوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطعات نقدية معدنية جديدة من فئة 5 سنتيمات و 50 سنتيما و دينار واحد المصدرة فى سنة 1970 و 1971 و 1972

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 \_ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 54 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 77 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية جديدة من فئة خمسين سنتيما،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول،

#### يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يرفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة 5 سنتيمات من نوع « المخطط الرباعى 1970 \_ 1973 ولفة 5 سنتيمات من نوع « المخطط الرباعى 2000 \_ 1970 المحدد اصلا بمليونى دينار (2000-000 د٠ج) بموجب الامر رقم 70 \_ 54 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 الى مليونين وخمسمائة الف دينسار (20500-000)

المادة 2: يرفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة 50 سنتيما من نوع « الثقافة والتكوين » المحدد اصلا بخمسة ملايين دينار (50000000 د٠ج) بموجب الامر رقم 71 – 77 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الى ثمانية ملايين دينار (80000000 د٠ج)٠

المادة 3: يرفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة دينار واحد من نوع « الثورة الزراعية » المحدد اصلا بعشرين مليون دينار (20 $\cdot$ 000 د $\cdot$ 9) بموجب الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 الى خمسة وعشرين مليون دينار (25 $\cdot$ 000  $\cdot$ 000)

اللَّادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق **30 يناين** بنة 1974ء.

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المـــوافـق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد سيد أحمد خيوس، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائي وذلك بناء على طلبه ٠

مرسوم مؤدخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 المسسوافـق 24 ينسساير سنسة 1974 يتضمن تعيسين مديسـر الـدراسسات والبرمجـة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد عبد الرزاق بليزيدية، مديرا للدراسات والبرمجة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه و

#### وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 المسسوافيق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد الهادي رحال، كمدير للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولايــــة تلمسان، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المستوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين كافظ للمساحة المستثمرة لسهل عناية

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد بوزاهر، محافظا للمساحة المستثمرة لسهل عنابة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد ابراهيم بوضياً في رئيسا للمجلس القضائي لسعيدة •

#### وزارة الاخسار والثقافة

مرسسوم مسؤرخ في 7 محرم عسام 1394 المسسوافي 31 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الاخبار

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمى، بوصفه مديرا للاخبار، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسسوم مسؤرخ في 7 محرم عسسام 1394 المسسوافيق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد نور الدين سكندر، بوصفه مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية \_ وكالــــة الانبـــاء الجزائرية \_ المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسسوم مسؤرخ فى 7 محرم عسام 1394 المسسوافيق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد ابـــراهيمي، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسسوم مـؤدخ في 7 محرم عسام 1394 المسسوافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الثقافة والاحبار بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يعين السيد نور الدين سكندر، مديرا لمركز الثقافة والاخبار بباريس.

ويبسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مسؤرخ في 7 محرم عسام 1394 المسسوافي 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية « السعب \_ للصحافة »

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بن صلالح، مديرا للشركة الوطنية « الشعب للصحافة » •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عـــام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتعلق باحداث لجان متساوية الاعضـــاء مختصة باســـلاك موظفى وزارة الاخبـــار والثقـافة

إن وزير الاخبار والثقافة،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام | 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام | المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 | وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء، وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى المورخ فى

4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 والمتعلق بانشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفى وزارة الاخبار والثقافة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من مجموع أسلاك الموظفين الآتى ذكرهم:

- ـ المحافظون،
- \_ الملحقون للابحاث،
- \_ المساعدون للفنون الجميلة،
  - \_ المستشارون للاخبار،
  - \_ المستشارون الثقافيون،
- \_ المساعدون المسؤولون عن الوثائق،
  - \_ المساعدون للابحاث
    - \_ مفتشو السينماء
- \_ رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة،
  - عارضو الافلام،
  - ـ الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية،
    - \_ مساعدو عارضي الافلام٠

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول ادناه:

.031	ممثلو	ممثلو الادارة ممثلو الموظفين		
الاســــلاك 	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
I _ المحافظون	ı	ı	ı	1
2 ــ الملحقون للابحاث والمساعدون للفنون الجميلة	I	I	1	. 1
3 _ المساعدون المسؤولون عن الوثائق والمســـاعدون	<u> </u>			
للابحاث	2	2	2	. 2
4 _ المستشارون للاخبار والمستشارون الثقافيون	I	1	1	1
5 _ مفتشو السينما	1	I	ı	I
6 _ رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة	I	I	1	I
7 ـ عارضو الافلام والاعوان التقنيون للهندسة الصوتية	ı	I	] I	.1
8 _ مساعدو عارضي الافلام	I	I	I	I

اللدة 3: يلغى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 4: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • `

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1393 المسيوافق 28 نوفمبر سنة 1973

عن وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد القادر قصد على حسين طيبي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1393 الميوافق 18 يناير سنة 1974 يتعلق بانتخاب المثلين عن الموظفين المدعوين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير الاخبار والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم،69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو تسنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 والمتعلق باحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة الاحبار والثقافة ،

- وبناء على التعليمات المؤرخة فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسسلاك المبينة في المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 المسار اليه أعلاه، بد 15 فبراير سنة 1974 •

المادة 2: يجب أن ترسل التصريحات بالترشيع الموقع عليها بطريقة قانونية ، إلى مديرية الادارة العامة لوزارة الاخبار الثقافة •

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخابات بالمديرية الفرعية للموظفين التابعة لوزارة الاخبار والثقافة يوم 15 فبراير سنة 1974 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء وتجمع الاصوات في هذا المكتب، الذي يحدد تاليفه في المادة 6 أدناه •

المادة 4: يعد ناخبين ، الاعوان الذين هم في وضعية عمل عند تاريخ 15 فبراير سنة 1974 ويعد الاعوان الذين هم في وضعية التحاق منتخبين في قسم التصويت الملحقة به وزارتهم الاصلية •

المادة 1:5 على ان يصوتوا بالمراسلة، الاعوان الممارسون مهامهم بعيدا عن مكان الانتخاب وكذا الاعوان الذين هم في عطلة استراحة أو مرضَ

- 2) ترسل لهم قائمة المترشحين وكذا الغلاف من الحجيم المستعمل للانتخاب،
- 3) يضع الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب فى غلاف بدون أية علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره فى غلاف
   آخر يحمل اسمه ومهنته ومكان تعيينه وتوقيعه •
- 4) يجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل 15 فبراير سنة 1974 على الساعة السادسة مساء وقت انهاء التصويت •

المادة 6: أ ـ تتم عملية فرز الاصوات بالمكتب المركزى للتصويت .

ب ــ يضم كل من مكتب الانتخاب الخاص بالاقسام الفرعية والمكتب المركزى، رئيسا وكاتبا يعينان فيما بعد بموجب قرار

وكذا ممثلا عن قوائم المترشحين المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 7: تبلغ الاصوات المجموعة في غلافات مغلقة من قبل رؤساء الاقسام الفرعية للانتخاب الى رئيس المكتب المركزي للانتخاب فور انهاء التصويت ٠

اللادة 8: ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذي يصرح بالنتائج ٠

أ ـ يعد منتخبين، المترشحون الاربعة الاوائل الذين حصلواً على أغلب الاصوات :

- \_ فينتخب الاولان منهم عضوين مرسمين،
- \_ وينتخب الاثنان التاليان عضوين نائبين •

ب ـ فى حالة تساوى الاصوات، يؤخذ بعين الاعتبار اما سن أحد المترشحين أو أقدميته •

اللادة 9: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974٠

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 12 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المـــوافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، ولا سيما المادة 15 منه م

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: خلافا لاحكام المادة 25 من المرسسوم رقم 67 – 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمادة 15 من المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971، فان التنظيم التفصيلي لوزارة الصناعة والطاقة، يحدد بموجب هذا المرسوم، على الوجه المذكور بعده •

المادة 2: الكتابة العامة: تلحق بالكتابة العامة مباشرة، الكاتب الاربعة التالية:

- \_ مكتب الاتصال مع الهيئات التنفيذية للولاية ،
  - \_ مكتب تنسيق النقل ،
  - \_ مكتب الدراسات القانونية ،
    - ـ مكتب الترجمة •

المادة 3: المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية:

تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والبرامج على المكتبين التالين :

- \_ المكتب الاول: مكتب الدراسات،
- \_ المكتب الثانى : مكتب البرامج،

تشتمل المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات على المكتبين التاليين :

- \_ المكتب الاول : مكتب الاستثمارات العمومية الصناعية،
  - \_ المكتب الثانى : مكتب الانجازات الصناعية،

تشتمل المديرية الفرعية للمالية والمراقبة على المكتبين التاليين :

- \_ المكتب الاول: مكتب العمليات المالية،
- \_ المكتب الثانى: مكتب العمليات الحسابية،

تشتمل المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق على المكتبين التاليين :

- \_ المكتب الاول: مكتب الاحصائيات،
- \_ المكتب الثانى : مكتب الاعلام والوثائق.

المادة 4: مديرية تكوين الاطارات:

تشتمل المديرية الفرعية للتنظيم والتجهيز على المكتبين التالين:

- ـ المكتب الاول : مكتب الوصاية الادارية والمالية،
- ـ المكتب الثانى : مكتب التعاون الثقافي والعلمي والتقني،
  - تشتمل المديرية الفرعية للبرامج، على المكتبين التاليين :
    - المكتب الاول : مكتب التنظيم والبرامج،
    - ـ المكتب الثانى : مكتب الدراسات والبحث العلمى،

المادة 5: مديرية التنسيق الخارجي:

تشتمل المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية على المكتبين التاليين :

ـ المكتب الاول: مكتب المبادلات التجارية،

- المكتب الثاني : مكتب برامج الاستيراد والتصدير •

تشتمل المديرية الفرعية للعلاقات الاقتصادية على المكاتب الخمسة التالية:

- ـ المكتب الاول : خاص بأوربا وأميركا الشمالية واليابان،
  - \_ المكتب الثانى : خاص بالبلاد الاشتراكية،
    - \_ المكتب الثالث : خاص بالبلاد العربية،
- \_ المكتب الرابع : خاص بآسيا وأميركا اللاتينية وافريقيا،
- ـ المكتب الخامس : خاص بالمنظمات الاقتصادية الدولية •

تشتمل المديرية الفرعية للعلاقات العمومية على المكتبين التاليين:

- ـ المكتب الاول: خاص بالاعلام والنشرات والمعـــارض الاقتصادية،
- ـ المكتب الثانى : خاص بالبروتوكول واعداد المحاضرات والملتقيات •

المادة 6: مديرية الادارة العامة:

تشتمل المديرية الفرعية للمستخدمين على المكتبين التاليين :

- \_ المكتب الاول: مكتب المستخدمين،
- المكتب الثاني : مكتب التنظيم والقضايا الادارية •

تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على المكتبين التاليين :

- المكتب الاول : مكتب الميزانية،
- \_ المكتب الثانى : مكتب المحاسبة •

تشتمل المديرية الفرعية للمصالح العامة والعمل الاجتماعي على المكاتب الثلاثة التالية :

- نه المكتب الاول: مكتب المصالح العامة،
- ـ المكتب الثانى : مكتب المعل الاجتماعى،
- ـ المكتب الثالث : مكتب التنظيم والمناهج ٠

المادة 7: مديرية المناجم والجيولوجيا :

تشتمل المديرية الفرعية للمناجم على المكتبين التاليين :

- ـ المكتب الاول: مكتب التنمية المنجمية،
- ـ المكتب الثاني : مكتب التنظيم والمراقبة المنجمية.

تشتمل المديرية الفرعية للجيولوجيا على المكتبين التاليين :

- المكتب الاول: مكتب الخريطة الجيولوجية،
- المكتب الثانى : مكتب دراسة الاماكن المنجمية •

تشتمل المديرية الفرعية لاجهزة القياس على المكاتب الثلاثة التالية :

- المكتب الاول: مكتب مراقبة أجهزة الضغط،
  - ــ المكتب الثاني : مكتب أجهزة القياس،
- المكتب الثالث: مكتب مراقبة السياوات ا

المادة 8 : مديرية الطاقة والمحروقات :

تشتمل المديرية الفرعية الادارية والقانونية على المكتبين التاليين:

- المكتب الاول: المكتب الادارى،

ـ المكتب الثاني : المكتب القانوني •

تشتمل المديرية الفرعية الاقتصادية والمالية على المكاتب الثلاثة التالية:

ـ المكتب الاول: مكتب الجباية ،

ــ المكتب الثاني : مكتب الاحصائيات وملحقاته الاقتصادية والمالية،

المكتب الثالث : مكتب اسعار البترول والتسويق •

تشتمل المديرية الفرعية للمراقبة التقنية على المكاتب التالية:

- المكتب الاول: مكتب التجهيزات،

- المكتب الثانى : مكتب تكرير الغاز وتسييله،

ـ المكتب الثالث: مكتب النقل والخزن والتوزيع،

ـ المكتب الرابع: مكتب الامان،

المكتب الخامس: مكتب الكهرباء والغاز •

تشتمل المديرية الفرعية للمحافظة على المناجم، على المكاتب الاربعة التالية:

- المكتب الاول: مكتب التنقيب،

ـ المكتب الثانى: مكتب الاستغلال،

- المكتب الثالث: مكتب الحفر،

- المكتب الرابع: مكتب الوثائق والمحفوظات.

تشتمل المديرية الفرعية للتنسيق الخاص بالطاقة على لكاتب الثلاثة التالية:

- المكتب الاول: مكتب التنسيق الخاص بالطاقة،

- الكتب الثاني: مكتب الاحصائيات الخاصة بالطاقة،

ـ المكتب الثالث : مكتب توليد الكهرباء وتمديد أنابيب

المادة 9: مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية: تشتمل المديرية الفرعية للكيمياء على المكاتب الاربع...ة التالية

ـ المكتب الاول: (وهو مشترك مابين المديريتين الفرعيتين): مكتب الشـــؤون القانونية والاداريـــة والاجتماعية،

ــ المكتب الثاني : مكتب الملجقات الاقتصادية والمالية،

ـ المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية،

ـ المكتب الرابع : مكتب التجهيزات •

تُستمل المديرية الفرعية للبتروكيمياء على ثلاثة مكاتب:

- المكتب الاول: مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،

ـ المكتب الثاني : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية،

المكتب الثالث: مكتب التجهيزات •

المادة 10: مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن:

تشتمل المديرية الفرعية التقنية على ثلاثة مكاتب:

ـ المكتب الاول: مكتب صناعة الحديد والصلب،

- المكتب الثانى: مكتب صناعة المعادن غير الحديدية،

المكتب الثالث: مكتب البناءات المعدنية والبحرية •

تشتمل المديرية الفرعية الاقتصادية على ثلاثة مكاتب:

\_ المكتب الاول : مكتب التنظيم والشؤون الادارية،

ـ المكتب الثاني : مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،

ـ المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية.

المادة 11: مديرية الصناعـات الميكانيكية والكهربائيـة والالكترونية :

تشتمل المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية على ثلاثـة

\_ المكتب الاول : مكتب السيارات العادية والصناعية،

ـ المكتب الثاني : مكتب الاجهزة الرراعية والمائية،

\_ المكتب الثالث: مكتب الادوات المختلفة •

تشتمل المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والالكترونية على مكتبين:

ـ المكتب الاول: مكتب الاجهزة الكهربائية،

ـ المكتب الثاني : مكتب الاجهزة الالكترونية •

تشتمل المديرية الفرعية الاقتصادية على ثلاثة مكاتب:

ـ المكتب الاول : مكتب التنظيم والشؤون الادارية،

- المكتب الثاني : مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،

ــ المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية. اللدة 12: مديرية الصناعات الغذائية:

تشتمل المديرية الفرعية التقنية على مكتبين :

ـ المكتب الاول: مكتب صناعات السكر والمشروبات،

ـ المكتب الثاني : مكتب صناعات المواد الدسمة والمصبرات ومنتجات الحبوب •

تشتمل المديرية الفرعية الاقتصادية على ثلاثة مكاتب:

ـ المكتب الاول : مكتب التنظيم والشيؤون الادارية،

ــ المكتب الثاني : مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،

ـ المكتب الثالث : مكتب الاحصانيات والتنمية الاقتصادية.

المادة 13: مديرية الصناعات اليدوية المختلفة:

تشتمل المديرية الفرعية لصناعات النسيج على ثلاث\_ مكاتب:

ـ المكتب الاول: مكتب التنظيم والشؤون الادارية،

ـ المكتب الثاني : مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،

ـ المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية •

تشتمل المديرية الفرعية للصناعات المختلفة على مكتبين:

ـ المكتب الاول: مكتب صناعة الجلود،

\_ المكتب الثاني : مكتب صناعة التبغ والكبريت والصناعات

اللادة 14: مديرية مواد البنساء:

تشتمل المديرية الفرعية التقنية على مكتبين:

- ـ المكتب الاول: مكتب الدراسات والانجازات،
  - المكتب الثانى : مكتب المراقبة والترقية ٠

تشتمل المديرية الفرعية الاقتصادية على ثلاثة مكاتب:

- ـ المكتب الاول: مكتب التنظيم والشؤون الادارية،
- ـ المكتب الثاني : مكتب الملحقات الاقتصادية والمالية،
- المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والتنمية الاقتصادية.

المادة 15 : مديرية الصناعات التقليدية والمهـن :

تشتمل المديرية الفرعية للصناعة التقليدية والمهن عــــلى كتبين :

- المكتب الاول: مكتب الترقية والمساعدة،
- \_ المكتب الثانى : مكتب الدراسات والانتاج،

تشتمل المديرية الفرعية للمهن على مكتبين:

- المكتب الاول: مكتب التنظيم والشؤون الادارية،
  - ـ المكتب الثانى : مكتب التقنيين والاحصاء •

المادة 16: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 •

هواری بومدین

#### وزارة المالية

هرسوم رقم 74 ـ 51 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 المسوافق 8 ـ 8 ـ 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المسالية لسنسة 1974 والمتضمن قانون المسالية لسنسة 1974 والمسلم نوعي اضسافي لدعسسم والمسلم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المادة 44 من الامل رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 8 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمؤسس بموجبه رسم نوعى اضافى لدعم الاسعار،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تقصى من ميدان تطبيق الرسم النسوعى الاضافى لدعم الاسعار المنتجات المبينة بعده:

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
المشروبات الغازية الدراجات النارية سعة أسطوانتها	22 _ 02
الدراجات النارية سعة اسطوانتها تساوى أو تقل عن 50 سم 3•	87 _ 09

اللاة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم السذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناين سنة 1974 ·

هواری بومدین

منشور مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 ينايــــن سنة 1974 يتضمن تثبيت الخدمات المتممة من قبل الاعـــوان المتعاقدين قبل يوليو سنة 1962 خارج الجزائر لدى الصندوق العام للتقاعد

الى

السادة الآمرين بالصرف لميزانية الدولة، (وعلى سبيل التبليـــغ الى : السادة الــوزراء السادة كتاب الدولة السادة الــولاة) .

الموضوع: تثبيت الخدمات التي قام بها المتعاقدون خارج الجزائر لدى الصندوق العام للتقاعد٠

المرجع: الامر رقم 62 ـ 040 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 ·

ان المادة 2 من الامر المشار اليه علاه تنص على ان : « الاعوان المتعاقدين ذوى الجنسية الجزائرية التابعيـــن

للادارات العمومية المغربية والتونسية والفرنسية يجسسوز ادراجهم ضمن الاطارات الجزائرية ٠٠

« وان الفترة المقضية كمتعاقد تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقدمية في الخدمة المطلوبة للترقية وللتقاعد ١٠٠

واستنادا لهذه الاحكام طلب عدد من الموظفــــين تثبيت الخدمات التي اكملوها على هذه الصورة.

وعليه، فيشرفني ان اطلب من السادة الوزراء ان يأمــروا المصالح التي تتولى شؤون الموظفين بتلبية هذه الطلبـــات شريطة أن تتوفر في المعنيين بالامر الشروط التالية :

 ان یکونوا قد اکملوا خدماتهم قبل شهر یولیو سنة 1962 كمتعاقدين وليس كمياومين أو مؤقتيين لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى حسب المفهوم الوارد في القانون الايجابي الجزائري٠

2) ان يلتزموا بدفع الاقتطاعات المتخلفة قبل حلول تاريخ احالتهم على التقاعد على الاكثر اي 18 ٪ من المرتب المطابق اما للدرجة الاولى من الرتبة التي يحوزونها حاليا واما للدرجة الاولى من الرتبة التي كانوا يحوزونها خلال السنة اشهر الاخيرة من نشاطهم اذا كان الامر يتعلق بالمتعاقدين٠

وبالنسبة لهؤلاء او لذويهم، فيقتطع مجموع مبلغ الاشتراكات من المعاش•

3) ان ترسل طلبات تثبیت الخدمات فی اجل ستة اشهر تحت طائلة البطلان، اعتبارا من نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى مدير الصندوق العام للتقاعد 12 نهج باب عزون بمدينة الجزائر.

ويجب أن ترفق بجميع الاوراق الاثباتية اللازمة ولا سيما الشهادات المسلمة من قبل ادارات البلدان المذكون اعلاه والتي تثبت اداء الخدمات من قبل المعنيين كمتعاقدين وتثبت مدة هذه الخدمات.

ويحتفظ الصندوق العام للتقاعد بالحق في اجراء تحقيق لدى المصالح الاجنبية المختصة فيما يخص طابع المؤسسة العمومية التي تمت فيها الخدمات المطلوب تثبيتها •

وأدعو مسؤولي مصالح الموظفين ان يبلغوا هذه التعليمات الى الاعوان المستفيدين من الاحكام السالفة الذكر ليتسنى لهم اثبات حقوقهم خلال المهلة المحددة •

ومن المسلم به ان هذه الاحكام اختيارية ويبقى تطبيقها على الحالات الفردية مقيدا بطلبات المعنيين بالامر الذين يجوز لهم الامتناع عن تقديمها ان اقتضى نظرهم ذلك •

وحرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974•

أسماعيل محروق

#### قسرارات السسولاة

قسرار مسؤرخ في 4 رجب عام 1393 المسوافق 3 غشت سنسة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص عقـار كائن ببغلية ، يتكون من رواق وقاعة متصلة به لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قصد استعماله مرآبا

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو، يخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لـولاية تیزی وزو ) عقار مبنی ، کائن ببغلیة ویتکون من رواق وقاعـــة متصلة به ، شيد فوق قطعة ارض تبلغ مساحتها 10078م2 قصد

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشبت سنـــة 1973 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص عقار مبنى لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قصد استعماله مركزا للقسمسة بسيدى غيلس (بلدية شرشال)

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973، صادر عن والى الاصنام، يخصص لفائدة حــــزب جبهة التحرير الوطني عقار مبنى لاستعماله مركزا للقسمسة بسیدی غیلس (بلدیة شرشال) •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه المصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد